

وللبنت سبعة أسهم. وهو مفسر الباقي وكان الباقي وهو
 ثمانية وعشرون سهمًا موقوفًا بين الحملين فان قيل معلومان
 زوجة الميت ولدت بنتًا أو بنتًا لم ترث حمل امرأة الابن فما بالك
 جعلت حملها في الموقوف خطأ. فيقاله الجواب ان سقطت روحه
 الميت ولدًا ميتًا. فترث حينئذ حمل امرأة الابن اذا كان اثني اولا
 يسقط. وتقع اثني فيرث ايضا حمل الابن اذا كان ذكرًا. واذا
 كان كذلك ممكنا وقفا في المال بين الحملين فان سقطت امرأة
 الميت حمل للبنت النصف. فوقف الباقي بين حمل امرأة الابن والعصبه
 ولو اسقطت او امرأة الابن ولدًا ميتًا كان الموقوف كما لها حتى
 يتبين لعلمه الميت. فان تركت زوجا وابوين وبنين وبنات
 وامراه ابنين املا. كانت من خمسة عشر للزوج ثلثه وللبنين
 اربعة اسهم. وللبنت ستة اسهم. وتوقف الباقي وهو سهمان
 وله تدفع الي بنت الابن شيئا. الجواب ان ولد امرأة الابن ذكر فبعصبه
 فسقطت بنته عن الميراث. **فصل آخر** في ترك الماطا ملا
 من ابيه. وعما. فللام السدس والباقي موقوف. وهو خمسة اسهم
 سهم منه بين الام والعم. واربعه اسهم بين العم والعمه فان
 ترك

ترك معها اخت لاب. وهي بحالها لم تعوط شيئا. وكان سهم من الموقوف
 بين الام والعم. وثلثه اسهم بين الاخت والحمل وسهم بين العم والعمه
 وسهمان بين الاخت ولو كانت اختين لم يرثوا اليها ايضا شيئا.
 وكان لربعة اسهم من الموقوف بينهما وبين الحمل وسهم بين العم. وله
 حظ للام في الموقوف. ولو كان يدلمها اخت لاب وام. دفع اليها
 سدس اخف. ووقف باقي المال. وهو اربعة اسهم. من ذلك سهم
 بين الام والحمل. وسهمان بين الاخت والعم. وسهم بين العم والعمه
 وكما وقفناه بين الام والعم. فهو لحوار ان ولد واحدا فللحملا
 اذا كان رجل. او لثلاث فاعرف ذلك فان كان مع الاخت
 من الاب والام. اخت لاب. كان الموقوف اربعة اسهم لخاله سهمان
 فذلك بين الاخت من الاب والام والحمل وسهم بين العم والعمه ولا حظ
 للام في الموقوف. فان ترك الماطا ملا من الاب. واخوين ام. كانت
 من سبعة. للام سهم. وللاخوين من الام سهمان. ويوقف اربعة
 اسهم للحمل ونصيب الميراثها هنا اكثر من نصيب الذكور
 فليرثون وقفنا اربعة اسباع المال. فاذا اردت ان تعلم كيف تدعون